دراسة: أوامر وضع اليد أداة مركزية لفرض ضم وظيفي متدحرج في الضفة

رام الله- وفا- أظهرت دراسة حديثة، قيام سلطات الاحتلال، بإعادة تشكيل السيطرة على الأراضي في الضفة، من خلال أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية وأمنية صادرة عن جيش الاحتلال.

ونشر مدير عام التوثيق ونشر الانتهاكات في هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، الباحث أمير داود، دراسة جديدة ضمن العدد (183) من سلسلة أوراق السياسات الصادرة عن مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تناولت أوامر وضع اليد لأغراض عسكرية وأمنية الصادرة عن جيش الاحتلال بوصفها إحدى الأدوات المركزية التي توظفها سلطات الاحتلال لإعادة تشكيل السيطرة على الأرض في الضفة.

وتكشف الدراسة أن هذه الأوامر، التي تقدم شكليا كإجراءات موقتة تستند إلى مفهوم الضرورة العسكرية، تحولت عملياً إلى سياسة بنيوية ممنهجة تستخدم لإنتاج وقائع دائمة على الأرض، وبدلاً من أن تبقى مرتبطة بحاجات أمنية آنية ومحدودة زمنياً، باتت تستخدم على نطاق واسع في تنفيذ مشاريع طويلة الأمد، تشمل شق الطرق الأمنية، وإنشاء مناطق عازلة حول المستوطنات، وتوسيع نطاق السيطرة على الأراضي الفلسطينية.

وبحسب المعطيات التي أوردتها الدراسة، شهدت وتيرة إصدار أوامر وضع اليد تصاعداً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، إذ ارتفع عددها من 32 أمراً في عام 2023 إلى 35 في عام 2024، قبل أن يقفز إلى 94 في عام 2025، ما يعكس توجهاً متزايداً نحو استخدام هذه الأداة لفرض وقائع ميدانية جديدة.

كما توثق الدراسة إصدار 173 أمراً عسكرياً بعد السابع من تشرين الأول 2023، أدت إلى الاستيلاء على نحو 4211 دونماً، توزعت بين مشاريع طرق أمنية، ومناطق عازلة، ومواقع عسكرية وأسيجة شائكة وغيرها.

وتشير إلى أن هذا الاستخدام يتجاوز الإطار الذي يحدده القانون الدولي الإنساني لمفهوم الضرورة العسكرية، إذ يجري توسيع هذا المفهوم ليشمل مشاريع لا ترتبط بعمليات عسكرية مباشرة، بل تخدم في جوهرها تعزيز البنية التحتية للاستيطان.

وتوضح الدراسة أن أوامر وضع اليد تستخدم كأداة التفاف قانوني، تحافظ من حيث الشكل على طابعها الموقت، بينما تفضي في الواقع إلى تغييرات دائمة في استخدام الأرض.

وتبرز الدراسة ثلاثة مسارات رئيسية تعكس هذا التحول: أولها استخدام هذه الأوامر لشق طرق أمنية تتحول لاحقاً إلى بنى تحتية تخدم المستوطنات، وثانيها إنشاء مناطق عازلة حول المستوطنات تؤدي إلى عزل الأراضي الفلسطينية وتبويرها تمهيداً لتصنيفها أراضي دولة، وثالثها نمط تخصيص ما يطلق عليها بأراضي الدولة خدمة لهذا النوع من الأوامر ضمن مسار متكامل لإعادة توزيع السيطرة على الأرض.

وتؤكد الدراسة أن الأثر التراكمي لهذه السياسات يرقى إلى ما تصفه بالضم الوظيفي، أي فرض سيطرة دائمة على الأرض من دون إعلان رسمي، بما يجنب سلطات الاحتلال التبعات القانونية والدبلوماسية المرتبطة بإعلان الضم الصريح، ويتحقق هذا النمط من خلال تغيير أنماط استخدام الأرض، وقطع الصلة بين الفلسطينيين وأراضيهم، وإقامة بنية تحتية راسخة تخدم التوسع الاستيطاني.

وشددت الدراسة على أن أوامر وضع اليد تجاوزت كونها أدوات إجرائية ذات طابع أمني، إلى اعتباره ركيزة أساسية في منظومة قانونية وإدارية مركبة تستخدم لإعادة هندسة الجغرافيا الفلسطينية بصورة تدريجية ومنهجية، بما يعزز السيطرة الميدانية ويقوض في الوقت ذاته حقوق الملكية والاستخدام للسكان الفلسطينيين.

الاحتلال يقتحم عدة قرى في رام الله

رام الله- وفا- اقتحمت قوات الاحتلال، أمس الأحد، عددا من القرى في محافظة رام الله والبيرة.

وأفادت مصادر أمنية بأن قوات الاحتلال اقتحمت قريتي عبوين وعارورة غرب رام الله، ثم قرية جلجليا المجاورة، دون أن يبلغ عن اعتقالات.

وذكرت المصادر ذاتها أن قوات الاحتلال اقتحمت قرية المغير شمال شرق رام الله، وسط إطلاق لقنابل الصوت والغاز السام، دون أن يبلغ عن إصابات أو اعتقالات.

مستوطنون يقطعون نحو 400 شجرة زيتون في سهل ترمسعيا ويهاجمون مركبات المواطنين شمال البيرة

رام الله- وفا- قطع مستوطنون، الليلة قبل الماضية، مئات من أشجار الزيتون في أراضي بلدة ترمسعيا، شمال شرق رام الله، وهاجموا، أمس الأحد، مركبات المواطنين بالحجارة شمال البيرة.

وذكرت مصادر محلية، أن عددا من المستوطنين من مستوطنة «عادي عاد» المقامة على أراضي البلدة، قاموا بقطع نحو 400 شجرة زيتون في سهل البلدة.

وكان مستوطنون قد أحرقوا، قبل اربعة، منزلاً ومركبة في البلدة ذاتها.

وهاجم مستوطنون مركبات المواطنين بالحجارة، أمس الأحد، شمال مدينة البيرة.

وأفادت مصادر محلية بأن مستوطنين ألقوا الحجارة على مركبات من داخل برج عسكري لجيش الاحتلال مقام عند المدخل الشمالي لمدينة البيرة، ما أسفر عن تحطم زجاج عدد منها، دون أن يبلغ عن إصابات.

ووفق هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، فقد نفذ جنود الاحتلال والمستوطنون ما مجموعه 1819 اعتداء خلال شهر آذار الماضي، في استمرار لنهج الإرهاب المنهجي الذي تمارسه دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأراضيه وممتلكاته.

وأوضحت الهيئة أن جيش الاحتلال نفذ 1322 اعتداء، فيما نفذ المستوطنون 497 اعتداء، مبينة أن هذه الاعتداءات تركزت بشكل أساسي في محافظات: الخليل بواقع 321 اعتداء، ونابلس بـ 315، ثم رام الله والبيرة بـ 292، والقدس بـ 203، في مؤشر واضح على كثافة الاستهداف المنهجي لهذه المناطق.

4/26 د

دولة فلسطين ـ الرقم 2024 / 23208

السلطة القضائية – الكاتب العدل ـ رام الله

إعلان تبليغ بالنشر

المخطر اليه : موسى رباح عبد العزيز صبح هوية رقم: 938580388
المخطر اليه : شركة السندس الاستثمارية هوية رقم: 562525626
العنوان : القدس، الجيب، شارع الشيخ - قضاء رام الله
تنفيذ لقرار سعادة رئيس محكمة رام الله الصادر بتاريخ 22-04-2006 والقاضي تبليغكم نسخة عن الاخطار العدلي 23208/2024 الكاتب العدل - رام الله بناء على طلب المخطر شركة أكرم سبيتاني واولاده ، وذلك بواسطة النشر بالصحف المحلية المعتمدة.
وهذا نصه :
بدون اجحاف بالحقوق
إخطار عدلي بواسطة السيد كاتب عدل رام الله الأكرم
المخطرة: شركة أكرم سبيتاني وأولاده المساهمة الخصوصية / رام الله
وكيلها العام المحامي نبيل مشحور بموجب الوكالة العامة 2011/9024 عدل رام الله بتاريخ 2011/6/7 - رام الله.
المخطر إليهم: 1 - موسى رباح عبد العزيز صبح هوية رقم (938580388)
2 - شركة السندس الاستثمارية المساهمة الخصوصية تسجيل رقم (562525626) وعنوانهما للتبليغ كفر عقب عمارة موسى عميره، بجانب شركة سهم
1 - بالإشارة إلى قيام المخطر إليه الأول بصفته المفوض بالتوقيع عن المخطر إليها الثانية بإعطاء المخطرة الشيكات التالية والمسحوبة جميعا على بنك الاستثمار الفلسطيني فرع بيتونيا:

رقم الشيك	رقم الشيك	تاريخ الاستحقاق	قيمة الشيك بالشيكل
1	30000073	2023/11/30	850
2	30000074	2023/12/30	850
3	30000075	2024/1/30	850
4	30000232	2024/1/30	450
5	30000076	2024/2/28	850
6	30000233	2024/2/29	450
7	30000077	2024/3/30	650
8	30000234	2024/3/30	450
9	30000235	2024/4/30	450
10	30000236	2024/5/30	450
11	30000237	2024/6/30	450
12	30000238	2024/7/30	450
13	30000239	2024/8/30	450
14	30000240	2024/9/30	400

المجموع مبلغ (8050) ثمانية آلاف وخمسون شيكل جديد
2 - وحيث أن الشيكات المنوه إليها أعلاه عادت دون صرف لعدم كفاية الرصيد، الأمر الذي يشكل جرم إعطاء شيك بدون رصيد خلافا لأحكام المادة 421 من قانون العقوبات المعدلة
3 - عليه فإن المخطرة تنذركم بهذا بوجوب القيام بتسديد قيمة الشيكات المذكورة أعلاه خلال مهلة أقصاها عشرة أيام وبعكس هذا أرجو إعلامكم بأن المخطرة ستبادر لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقكم بما في ذلك تقديم الشكوى الجزائية إلى النيابة العامة والشرطة والمطالبة بإدانتكم إضافة إلى إقامة الدعوى الحقوقية بحقكم، لإلزامكم بقيمة الشيكات المذكورة أعلاه مع إلزامكم أيضا بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.
4 - المخطرة ترجو من السيد كاتب عدل رام الله تبليغكم هذا الإخطار العدلي وفقا للقانون والأصول.
وكيل المخطرة المحامي / نبيل مشحور

الكاتب العدل ـ رام الله

فقد هوية
اعلن انا : حنين محمود مصطفى عقال عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 406730010 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر

فقد هوية
اعلن انا : دانا علاء محمد دغمش عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 404814592 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر.

فقد هوية
اعلن انا : محمد باسم جميل سليمان عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 850430216 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر .

فقد هوية
اعلن انا : محمد سليمان احمد غانم عن فقدان هويتي الشخصية التي تحمل الرقم : 859324170 الرجاء ممن يجدها ان يسلمها الى اقرب مركز شرطه وله جزيل الشكر

4/26 د

دولة فلسطين ـ الرقم : 2025/2122

السلطة القضائية – دائرة تنفيذ اريحا

(((20497542)))

ورقة اخبار لتنفيذ حكم بالنشر صادر عن دائرة تنفيذ اريحا

المبلغ 85000 شيكل اسرائيلي شيقل اسرائيلي
الدائن المحكوم له: هاشم نعيم يوسف برادعي - هوية رقم : 901145052 - العنوان: الخليل - نمرة - وكيله المحامي: لؤي حماد
المدين / المحكوم عليه 1 - ناصر سليمان علي ابو الحلاوة هوية رقم : 080296916
تقرر وعملا باحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشعارك بطرح الاعلام المذكور اعلاه وفي حال انقضاء المدة المقررة قانونا في ظرف 14 يوم إعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار دون مراجعة الدائرة أو تنفيذ مضمون القرار المحكوم به اعلاه سيتم مباشرة اجراءات التنفيذ بحقك وفقاً للاصول.

مأمور التنفيذ

4/26 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – محكمة يطا الابتدائية الشرعية

مذكرة تبليغ حكم غيابي صادرة عن محكمة يطا الشرعية في الدعوى أساس 292/2025

إلى المدعى عليه الأول: محمد علي محمد أبو زهره من يطا ومقيم حاليا في المملكة العربية السعودية ومجهول محل الإقامة فيها ولا يوجد لها محل إقامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
أبلغك انه قد صدر الحكم في الدعوى أساس 292/2025 والتي موضوعها اثبات طلاق والمقامة عليك من قبل المدعي رجب حامد التميمي من الخليل وسكانها وعلى المدعى عليها الثانية انوار زهير محمد أبو زهره من يطا وسكانها وذلك برد دعوى المدعي باسم الحق العام الشرعي طلبه اثبات طلقة أولى رجعية آلت الى بائن بينونة صغرى المدعى به بتاريخ 1/3/2025م وذلك لعجز المدعي عن الاثبات ونكول المدعى عليهما عن حلف اليمين الشرعية حكما وجاهيا بحق المدعى عليها الثانية انوار المذكورة قابلا للاستئناف وغيابيا بحق المدعى عليه الأول محمد المذكور قابلا للاعتراض والاستئناف وتابعا له بموقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علنا تحريرا في 2 ذي القعدة لسنة 1447هـ وفق 19/4/2026م.

قاضي يطا الشرعي
امجد »محمد تيسير« رشاد الدويك

4/26 د

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية ـ محكمة نابلس الشرعية

إعلان تبليغ حضور صادر عن محكمة نابلس الشرعية في الدعوى أساس 2026/207

إلى المدعى عليها : سالي محمود اسعد صوان من سالم وحاليا تقيم في تركيا ومجهولة محل الإقامة فيها. يقتضي حضورك إلى محكمة نابلس الشرعية يوم الأربعاء 2026/06/03 م الساعة التاسعة صباحاً ، للنظر في الدعوى أساس 2026/207 وموضوعها (قطع نفقة صغيرة)، المقامة عليك من قبل المدعي : صدام محمد حسن صوان من اماتين و سكانها ، فإذا لم تحضري في الوقت المعين أو تعتذري أو ترسلي وكيلاً عنك ترى الدعوى بحقك غيابياً ، وعليه فقد جرى تبليغك ذلك حسب الأصول ، تحريراً في 1447/11/09 هـ وفق 2026/04/26 م

قاضي محكمة نابلس الشرعية
الشيخ صالح رضا أبو فرحة

4/26 د

دولة فلسطين ـ اعتراض : 2019/157

السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية

صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 2020/14

إلى المعترضين : غسان محمد صالح / أسماء محمد عبد الوهاب صالح / ورثة عدنان محمد عبد الوهاب الصالح يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 2026/5/11 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 2020/14 المقام من قبلكم والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (103) حوض رقم (22) المسمى حبايل السويد من أراضي جيت، حيث تقرر تبليغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم 24 سنة 2024 المعدل للمادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغك وفقا لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وإذا لم تحضروا سيتم رد اعتراضكم .

مدير دائرة محكمة تسوية قلقيلية
رشا زيتاوي

4/26 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية

صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 2020/22

إلى المعترضين : غسان محمد صالح / أسماء محمد عبد الوهاب صالح / ورثة عدنان محمد عبد الوهاب الصالح يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 2026/5/11 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 2020/22 المقام من قبلكم والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (113) حوض رقم (22) المسمى حبايل السويد من أراضي جيت، حيث تقرر تبليغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم 24 سنة 2024 المعدل للمادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغك وفقا لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وإذا لم تحضروا سيتم رد اعتراضكم .

مدير دائرة محكمة تسوية قلقيلية
رشا زيتاوي

4/26 د

دولة فلسطين ـ اعتراض : 2019/157

السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية

صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 2020/15

إلى المعترضين : أسماء محمد عبد الوهاب صالح يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 2026/5/11 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 2020/15 المقام من قبلكم والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (87) حوض رقم (22) المسمى حبايل السويد من أراضي جيت، حيث تقرر تبليغكم حسب نص المادة (1/21) من القرار بقانون رقم 24 سنة 2024 المعدل للمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغك وفقا لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وعليكم الحضور إلى قلم محكمة التسوية لاستلام أية مستندات تخصك وإذا لم تحضروا أو تنيب وكيل عنكم سوف يتم السير في الاعتراض بحقكم حسب الأصول والقانون

مدير دائرة محكمة تسوية قلقيلية
رشا زيتاوي

4/26 د

دولة فلسطين ـ اعتراض : 2019/157

السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية

صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 2020/21

إلى المعترضين : غسان محمد صالح / أسماء محمد عبد الوهاب صالح / ورثة عدنان محمد عبد الوهاب الصالح يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 2026/5/11 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 2020/21 المقام من قبلكم والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (105) حوض رقم (22) المسمى حبايل السويد من أراضي جيت، حيث تقرر تبليغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم 24 سنة 2024 المعدل للمادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغك وفقا لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وإذا لم تحضروا سيتم رد اعتراضكم .

مدير دائرة محكمة تسوية قلقيلية
رشا زيتاوي

4/26 د

دولة فلسطين ـ اعتراض : 2019/157

السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية

صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 2020/59

إلى المعترضين : غسان محمد صالح / أسماء محمد عبد الوهاب صالح / عدنان محمد عبد الوهاب الصالح يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 2026/5/11 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 2020/59 المقام من قبلكم والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (92) حوض رقم (22) المسمى حبايل السويد من أراضي جيت، حيث تقرر تبليغكم حسب نص المادة (1/21) من القرار بقانون رقم 24 سنة 2024 المعدل للمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغك وفقا لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وعليكم الحضور إلى قلم محكمة التسوية لاستلام أية مستندات تخصك وإذا لم تحضروا أو تنيب وكيل عنكم سوف يتم السير في الاعتراض بحقكم حسب الأصول والقانون .

مدير دائرة محكمة تسوية قلقيلية
رشا زيتاوي

4/26 د

دولة فلسطين ـ اعتراض : 2019/157

السلطة القضائية – محكمة بداية قلقيلية

صادر عن محكمة تسوية قلقيلية في الاعتراض رقم 2020/61

إلى المعترضين : غسان محمد صالح / أسماء محمد عبد الوهاب صالح / ورثة عدنان محمد عبد الوهاب الصالح يقتضي حضورك إلى محكمة تسوية قلقيلية بتاريخ 2026/5/11 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الاعتراض رقم 2020/61 المقام من قبلكم والذي موضوعه اعتراض على قطعة الأرض رقم (108) حوض رقم (22) المسمى حبايل السويد من أراضي جيت، حيث تقرر تبليغكم حسب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم 24 سنة 2024 المعدل للمادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ وتعديلاته عملا بقرار المحكمة بتبليغك وفقا لنص المادة 1/14 من القرار بقانون رقم 24 لسنة 2024 المعدلة للمادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ لسنة 2001 وذلك بالنشر على صحيفتين محليتين وإذا لم تحضروا سيتم رد اعتراضكم .

مدير دائرة محكمة تسوية قلقيلية
رشا زيتاوي

4/26 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية

(((19233497)))

علم و خبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة بداية نابلس في الدعوى رقم : 2023/330 حقوق

هيئة القاضي: اسعد الشنار
طالب التبليغ فراس محمد كمال فوزي سويسه المحامي : علاء سيبويه «احمد بدوي» عنبتاوي
المطلوب تبليغه : -1 شركة شلهوب الصناعية التجارية - نابلس - المساكن الشعبية - مقابل فروستي - منزل شلهوب، 2 - ورثة عصام صلاح عبدو شلهوب جملة واحدة - نابلس - المساكن الشعبية - مقابل فروسي، 3 - صلاح عصام صلاح شلهوب 850474222 - جنين - سيلة الظهر - بالقرب من البلدية مصنع بندق، 4 - صلاح عصام صلاح شلهوب بصفته الشخصية وبصفته ممثل وشريك عن الشركة المدعى عليها شركة شلهوب الصناعية وبصفته وريثا عن المدعى عليه الثاني عصام صلاح عبدو شلهوب - جنين - سيلة الظهر - بالقرب من البلدية مصنع بندق.
الأوراق المبلغة : - صورة قرار : حكمت المحكمة بإلزام الجهة المدعى عليها الأولى شركة شلهوب الصناعية التجارية وورثة المرحوم عصام صلاح عبدو شلهوب كل حسب حصته في حجة حصر الإرث بالإضافة إلى تركة المرحوم عصام صلاح عبدو شلهوب وكذلك المدعي الثالث صلاح عصام صلاح شلهوب بالتضامن والتكافل فيما بينهم بدفع مبلغ وقدره (125675) مائة وخمس وعشرون ألفا وستمائة وخمس وسبعون شيكلا للمدعي (فراس «محمد كمال» فوزي سويسة) مع تضمين المدعي عليهم بالصفات الواردة أعلاه بالرسوم والمصاريف بنسبة الحق ، المحكوم به و مبلغ ثلاثمائة دينار أردني أتعاب محاماة .

توقيع رئيس القلم

4/26 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة صلح نابلس

(((20499719)))

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة صلح نابلس في الدعوى رقم 1629 / 2025 حقوق

إلى المدعى عليه: حمزة + موسى + ضحى + منار ابناء عارف خالد داود، وفاطمة رجا محمد داود.
ومجهول محل الإقامة حالياً، وآخر مكان إقامة له: نابلس، جبل عسكر الشارع الرئيسي دخلة بقالة أبو صالح سعد منزل إبراهيم بدران وسابقاً كان يسمى منزل أبو وليد داود.
الأوراق المبلغة:
الجلسة يوم الخميس الموافق 2026/05/21 الساعة 9:15
وعملاً بأحكام المادة 20 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضورياً.

محكمة صلح نابلس

4/26 د

دولة فلسطين

السلطة القضائية – محكمة بداية – الرقم: 342–2016

(((20493225)))

تبليغ بالنشر في القضية الحقوق 342/2016 صادر عن محكمة بداية بيت لحم

المطلوب تبليغه : (1) محمد أحمد يوسف ابو سرحان - هوية (950006239).
الحكم
الصادر عن محكمة بداية بيت لحم المأذونة بإجراء المحاكمة و إصداره بإسم الشعب العربي الفلسطيني
الهيئة الحاكمة : السيد القاضي صالح جفال.
المدعي: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - رام الله - بواسطة مديره العام والمفوض بالتوقيع عنه السيد وضاح عبد الوهاب ابراهيم خطيب وعنوانه للتبليغ رام الله - المصايف - عمارة الفارس - الطابق الرابع.
وكيلاه المحاميان حاتم ملحم و / أو عصام ملحم - الخليل مجتمعين و / أو منفردين.
المدعى عليه : محمد أحمد يوسف أبو سرحان من بيت لحم هوية رقم (950006239) وعنوانه للتبليغ بيت لحم - منطقة العبيدية - حارة ابو سرحان - بالقرب من جامع أبو سرحان
موضوع الدعوى : (1) المطالبة بمبلغ وقدره (1048034) شيكل - مليون وثماني وأربعون الف واربعة وثلاثون شيكل فقط لا غير - رجوع.
(2) المطالبة بمبلغ وقدره (8240) دينار أردني - ثمانية الاف ومئتان وأربعون دينار أردني فقط لا غير - رجوع.
بتاريخ 08/06/2016 تقدم المدعي بهذه الدعوى بوساطة وكيله ضد الجهة المدعى عليه موضوعها وقدره (1048034) شيكل - مليون وثماني وأربعون الف واربعة وثلاثون شيكل ومبلغ (8240) دينار أردني - ثمانية الاف ومئتان وأربعون دينار أردني ضمن لائحة دعوى تضمنت البنود والأسباب التالية:
1 - المدعي هو شخصية اعتبارية قائمة بموجب القرار النافذ رقم (95) لسنة 1995 الصادر عن السيد رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية - رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 14/05/1995م وكذلك بموجب قانون التأمين النافذ رقم (20) لسنة 2005م الذي منح المدعي حق الرجوع والمطالبة بالمبالغ المدفوعة من قبله للمتضررين وتحصيلها وفقا لاحكام القانون النافذ.
2 - بتاريخ 01/10/2009م وفي تمام الساعة السادسة والنصف مساء ، وبينما كان المدعى عليه يقود مركبته الغير مؤمنة وهي من نوع فورد أمريكي - شاحنة مغلقة - لوحة تسجيل فلسطينية رقم (9216161) على الطريق الالتفافي - وعلى وجه التحديد شارع جبعات زئيف مكابيم - الممنوع لأي سيارة فلسطينية السير فيه وذلك بموجب الأمر العسكري الاسرائيلي - انحرفت المركبة المذكورة اعلاه وانقلبت مما ادى ذلك الى اصابة كل من محمد عبد اللطيف حامد سليمان العسله وعبد الرحيم أكرم عبد الرحيم حمد وربيع أمين طه وعبد القادر طوباسي ومحمود عبد الكريم هيكل وفارس نظمي حامد وحسام عبد اللطيف كنعان وغيرهم والذين كانوا مسافرين في المركبة المذكورة اعلاه التي كان يقودها المدعى عليه وقد وصفت هذه الاصابات التي تعرض لها المسافرين بالقاتلة والخطرة وكل ذلك وفقا لنموذج معلومات عن حادث طرق الصادر عن شرطة اسرائيل وحدة يهودا - بتاريخ 07/10/2009م رقم (09/207) المرفق صورة عنه مع لائحة هذه الدعوى وقرأ معها كبند من بنودها.
3 - سجل الحادث المذكور اعلاه فيما بعد لدى الجهة المدعية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق تحت الرقم (18/2010).
4 - طالب المصاب عبد الرحيم أكرم عبد الرحيم حمد المدعي في هذه الدعوى بالتعويض النهائي وذلك بموجب دعوى مدنية سجلت لدى محكمة بداية رام الله الموقرة تحت الرقم (79/2012) وموضوعها المطالبة بتعويضات نتيجة الاصابة بحادث طرق نظرا لأن المركبة التي كان يقودها المدعى عليه والمملوكة له كانت غير مؤمنة وقت وقوع الحادث وممنوع عليها السير في الشارع المذكور اعلاه الذي وقع فيه الحادث بموجب الأمر العسكري الصادر عن الاحتلال ، وبتاريخ 29/04/2014م اصدرت محكمة بداية رام الله الموقرة حكمها الفاصل في الدعوى المذكورة اعلاه وذلك بالحكم للمصاب عبد الرحيم المذكور - والزام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - المدعي في هذه الدعوى بدفع مبلغ وقدره (476500) شيكل مع الرسوم والمصاريف ومائة دينار اردني اتعاب محاماه وكل ذلك وفقا للقرار الصادر عن محكمة بداية رام الله الموقرة المذكور .
5 - كذلك طالب المصاب محمد عبد اللطيف حامد سليمان العسلة المدعي في هذه الدعوى بالتعويض النهائي وذلك بموجب دعوى مدنية سجلت لدى محكمة بداية رام الله الموقرة تحت الرقم (80/2012) وموضوعها المطالبة بتعويضات نتيجة الاصابة بحادث طرق نظرا لكون المركبة التي كان يقودها المدعى عليه والمملوكة له كانت غير مؤمنة وقت وقوع الحادث وممنوع عليها السير في الشارع المذكور اعلاه الذي وقع فيه الحادث بموجب الأمر العسكري الصادر عن الاحتلال ، وبتاريخ 29/4/2014 أصدرت محكمة بداية رام الله الموقرة حكمها الفاصل في الدعوى المذكورة اعلاه وذلك بالحكم للمصاب - محمد عبد اللطيف حامد سليمان العسلة المذكور والزام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - المدعي في هذه الدعوى بدفع مبلغ وقدره (502641) شيكل مع الرسوم والمصاريف ومائة دينار أردني اتعاب محاماة وكل ذلك وفقا للقرار الصادر عن محكمة بداية رام الله الموقرة المذكور اعلاه
6- لـم يرتضي أطراف الدعوى الحقوقية رقـم (79/2012) المذكورة اعلاه بالحكم الصادر عن محكمة بداية بيت لحم الموقرة الموضح في البند الرابع اعلاه فطعن كل من المدعي في هذه الدعوى »الصندوق الفلسطيني« وكذلك المصاب عبد الرحيم أكرم عبد الرحيم حمد بالحكم الصادر في الدعوى الحقوقية رقم (79/2012) بطريق الاستئناف لدى محكمة استئناف رام الله الموقرة بموجب الاستئناف المدني رقم (454/2014) والاستئناف المدني رقم (480/2014) ، وبتاريخ 27/01/2016م قررت محكمة استئناف رام الله الموقرة الحكم بقبول الاستئنافين المذكورين موضوعا وعملا باحكام المادة (223/2) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية فقد تقرر تعديل الحكم المستأنف وذلك بالزام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق المدعي في هذه الدعوى - بدفع مبلغ وقدره (3700) دينار أردني وكذلك مبلغ وقدره (548424) شيكل للمصاب »عبد الرحيم أكرم عبد الرحيم حمد وفق التفصيل الوارد في متن الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله الموقرة المذكور اعلاه مع تضمين المدعي في هذه الدعوى الصندوق الفلسطيني - الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به وكذلك مبلغ (200) دينار اردني اتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وكل ذلك وفقا للحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله الموقرة المرفق صورة عنه مع لائحة هذه الدعوى ويقرأ معها كبند من بنودها.
7 - لـم يرتضي اطراف الدعوى الحقوقية رقم (80/2012) المذكورة اعـلاه بالحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله الموقرة الموضح في البند الخامس اعلاه فطعن كل من المدعي في هذه الدعوى الصندوق الفلسطيني وكذلك المصاب محمد عبد اللطيف حامد سليمان العسلة بطريق الاستئناف بالحكم الصادر في الدعوى الحقوقية رقم (80/2012) لدى محكمة استئناف رام الله الموقرة بموجب الاستئناف المدني رقم (455/2014) والاستئناف المدني رقم (479/2014) وبتاريخ 27/1/2016م قررت محكمة استئناف رام الله الموقرة الحكم بقبول الاستئنافين موضوعا وعملا باحكام المادة (223/2) من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية فقد تقرر تعديل الحكم المستأنف وذلك بالزام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - المدعي في هذه الدعوى - بدفع مبلغ وقدره (4140) دينار أردني ومبلغ وقدره (492499) شيكل للمصاب محمد عبد اللطيف حامد سليمان العسلة وفق التفصيل الوارد في متن الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله الموقرة المذكور اعلاه مع تضمين المدعي في هذه الدعوى - الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق - الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به وكذلك مبلغ (200) دينار اردني اتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وكل ذلك وفقا للحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله الموقرة المرفق صورة عنه مع لائحة هذه الدعوى ويقرأ معها كبند من بنودها.
8 - تنفيذا للحكمين الصادرين عن محكمة استئناف رام الله الموقرة بتاريخ 27/01/2016م والموضحين اعلاه والمنفذين لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية رام الله الموفرة تحت الرقم (1332/2016) والرقم (1333/2016) دفع المدعي الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق المبالغ المحكوم بها والبالغ مقدارها (8240) دينار أردني ومبلغ وقدره (1048034) شيكل وذلك بموجب حوالتين بنكيتين صادرتين من حساب المدعي الخاص لدى البنك الوطني الى حساب السادة دائرة تنفيذ محكمة بداية رام الله الموقرة لدى البنك الوطني والمرفق صورة عن هاتين الحوالتين المذكورتين اعلاه مع لائحة هذه الدعوى وتقرءان معها كبند من بنودها.
و كذلك فقد تكبد المدعي مبلغ وقدره (3542) شيكل بدل اتعاب محاماة ورسوم دعاوى نظير متابعة القضايا التي اقيمت ضد المدعي في هذه الدعوى من قبل المصابين بالحادث لدى المحاكم المختصة وذلك بموجب سندات صرف وقبض وحسب الأصول.
10- عملا باحكام قانون التأمين النافذ رقم (20) لسنة 2005م فإن المدعى عليه بصفته مالك وسائق المركبة المتسببة بالحادث الغير مؤمنة والغير مرخصة وقت وقوع الحادث وبصفته كذلك المتصرف بها ملزم فعلا وقانونا بدفع المبالغ المدعى بها والبالغ مقدارها (1048034) شيكل ومبلغ وقدره (8240) دينار أردني شيكل للمدعي دفعة واحدة ، وهذا المبلغ هو قيمة المبالغ المحكوم بها بموجب قراري محكمة استئناف رام الله الموقرة المذكورين اعلاه والمدفوع أصولا من قبل المدعي كما ورد في البند الثامن اعلاه.
11 - طالب المدعي المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبالغ المدعى بها والبالغ مقدارها (1048034) شيكل ومبلغ وقدره (8240) دينار أردني الا انه رفض الدفع دون وجه حق او سند قانوني سليم.
الصلاحية : لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى من حيث طبيعتها وقيمتها وموضوعها ومكان اقامة المدعى عليه ، وعملا باحكام القانون النافذ.
الطلب : يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة غب الاثبات الحكم للمدعي على المدعى عليه بدفع المبالغ المدعى بها والبالغ مقدارها (8240) دينار أردني ومبلغ (1048034) شيكل ، والزام المدعى عليه بدفع المبالغ المدعى بها المذكورة اعلاه للمدعي دفعة واحدة مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وربط المبلغ جميعه بجدول غلاء المعيشة وكل ذلك وفق الأصول والقانون النافذ.
القاضي الاجراءات
بالمحاكمة الجارية علنا وبجلسة 31/10/2016 التمس وكيل الجهة المدعية اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا لتبلغه حسب الأصول وتقرر رفض الطلب بسبب عدم انتهاء المدة القانونية وفي جلسة 28/11/2016 التمس وكيل الجهة المدعية اجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا لتبلغه حسب الأصول وعدم حضوره وقررت المحكمة اجابة الطلب واجراء محاكمة المدعى عليه حضوريا لتبلغه موعد الجلسة وعدم حضوره او حضور من ينوب عنه وكرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وقدم بينته والتمس ابراز قرار صادر عن الصندوق الفلسطيني ابرز وميز بالحرف م/1 وفي جلسة 03/01/2017 قدم وكيل الجهة المدعية بينته والتمس ابراز تقرير صادر عن الشرطة الاسرائيلية مترجم للعربية حسب الأصول وكذلك صورة مصدقة عن الاستئناف المدني رقم 455/2014 والاستئناف رقم 479/2014 المضمومين لبعضهما وكذلك التمس ابراز صورة مصدقة عن الحكم الصادر في الاستئناف المدني رقم 454/2014 والاستئناف رقم 480/2014 المضمومين لبعضهما وكذلك لاتمس ابراز سند قبض بقيمة 548424 شيكل مصادق عليه وفق الأصول وكذلك التمس ابراز سند قبض أخر موقع من قبل امين صندوق دائرة التنفيذ بمبلغ 492499 شيكل وكذلك التمس ابراز اخطار موجه للمدعى عليه مع صورة وخبر التبليغ ابرزت وميزت بالحرف -م2 م 7 وفي جلسة 27/02/2017 التمس وكيل الجهة المدعية ابراز صورة مصدقة عن الملفين التنفيذين ذوات الارقام 1332/2016 و 1333/2016 واعتبارهم جزء من بينته ابرزت وميزت معا بالحرف م/9 وفي جلسة 15/5/2017 التمس وكيل الجهة المدعية ابراز صورة مصدقة عن القضية الحقوقية رقم 79/2012 محكمة بداية رام الله وصورة عن القضية المدنية رقم 80/2012 محكمة بداية رام الله ابرزت وميزت معا بالحرف م 10 والتمس وكيل الجهة المدعية امهاله لتحديد موقفه من باقي البيئة وفي جلسة 19/6/2017 التمس وكيل الجهة المدعية امهاله لتقديم بينته الخطية وفي جلسة 25/9/2017 ختم وكيل الجهة المدعية بينته في هذا الدور وترافع ملتمسا الحكم للجهة المدعية على المدعى عليه حسب ما ورد في لائحة الدعوى مع الرسوم المصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورفعت الجلسة للتدقيق واصدار الحكم وفي جلسة 23/10/2017 ختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة القرار التالي:
المحكمة
بالتدقيق في لائحة الدعوى والبينات المقدمة فيها تكون الواقعة التي انتهت إليها المحكمة انه بتاريخ 1/10/2009 كان المدعى عليه يقود مركبة من نوع فرد امريكي تحمل لوحة تسجيل رقم (9216161) غير مؤمنة وقع فيها حادث على شارع جبعات زئيف مكابيم أدى الى انقلاب المركبة واصابة كل من محمد عبد اللطيف حامد سليمان العسلة وعبد الرحيم اكرم عبد الرحيم حمد بالاضافة الى مصابين آخرين كانوا يستقلون المركبة المذكورة وهذا ثابت من خلال تقرير الشرطة الاسرائيلية مع ترجمته المبرز م/2 كما ثبت للمحكمة ايضا ان المصاب محمد عبد اللطيف حامد سليمان العسلة اقام الدعوى الحقوقية التي تحمل الرقم 80/2012 لدى محكمة بداية رام الله ضد الجهة المدعية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة بداية رام الله الحكم للمدعي المصاب المذكور بمبلغ 502.641 شيكل مع الرسوم والمصاريف و 100 دينار اردني اتعاب محاماة وهذا ثابت للمحكمة من خلال الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 29/4/2014 ، كما ثبت للمحكمة ايضا ان المصاب عبد الرحيم اكرم عبد الرحيم حمد اقام الدعوى الحقوقية رقم 79/2012 لدى محكمة بداية رام الله ضد الجهة المدعية في هذه الدعوى وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة بداية رام الله بتاريخ 29/4/2014 الحكم للمدعي المصاب بمبلغ 476500 شيقل مع الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اردني اتعاب محاماة وهذا ثابت من خلال الحكم الصادر في الدعوى وهذا ثابت من خلال المبرز م/10 ، كما ثبت للمحكمة ايضا أن محكمة استئناف رام الله في الاستئنافي المدنيين 455/2014 و 479/2014 قررت بتاريخ 27/1/2016 الحكم للمدعي المصاب محمد عبد اللطيف حامد سلمان العسلة بمبلغ 4140 دينار ومبلغ 492499 شيكل ومبلغ 200 دينار اتعاب محاماة وهذا ثابت من خلال الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله المبرز م /3 ، كما ثبت للمحكمة ايضا أن محكمة استئناف رام الله وبموجب الاستئنافي 454/2014 و 480/2014 قررت بتاريخ 27/1/2016 الحكم للمصاب عبد الرحيم اكرم عبد الرحيم حمد بمبلغ 3700 دينار اردني بالاضافة الى مبلغ 548424 شيكل ومبلغ 200 دينار اردني اتعاب محاماة وهذا ثابت من خلال المبرز م /4 ، كما ثبت للمحكمة ايضا انه جرى تنفيذ الحكمي الصادرين عن محكمة استئناف رام الله بموجب القضيتين التنفيذيتين رقم 1332/2016 و 1333/2016 وبموجبهما قامت الجهة المدعية في هذه الدعوى بتسديد المبالغ المحكوم بها لمستحقيها بالاضافة الى رسوم التنفيذ وهذا ثابت خلال المبرز م/9 وهو عبارة عن صورتين مصدقتين عن القضيتين التنفيذيتين المذكورتين والمبرزين 5-- م 6 كما ثبت للمحكمة ايضا ان الجهة المدعية قامت بتسديد اتعاب محاماة مبلغ 3036 شيكل بموجب سند الصرف رقم 564/2015 بالاضافة الى مبلغ 506 شيكل بموجب سند الصرف رقم 1007/2015 وهذا ثابت من خلال المبرز م/8٪ كما ثبت للمحكمة ايضا أن الصندوق الفلسطيني الجهة المدعية قام بأخطار المدعى عليه لدفع المبالغ بوجوب دفع واسترجاع كامل مبالغ التعويض التي قامت الجهة المدعية بدفعها عن الحادث المذكور وهذا ثابت من خلال الاخطار مع المادة البريدية المبرز م/7.
وفي القانون وبالرجوع الى احكام المادة 175 من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 نجدها تنص في الفقرة 1/د منها يحق للصندوق الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قبله على احد المذكورين ادناه ، مالك المركبة او المتصرف بها وعليه وحيث ان الدعوى تستند الى اساس قانوني سليم ولما كانت كافة البينات المقدمة فيها تصلح اساسا للحكم في الدعوى.
لذلك
تقرر المحكمة الحكم للجهة المدعية الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بمبلغ وقدره (1048034 شيكل مليون وثماني واربعون الف واربعة وثلاثون شيكل بالاضافة الى مبلغ 8240) دينار اردني) ثمانية الاف ومائتان واربعون دينار اردني والزام المدعى عليه بدفع المبالغ المحكوم بها للجهة المدعية وتكليفه بالرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار اردني اتعاب محاماة دون الحكم بربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة.
حكما حضوريا صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للاستئناف وافهم في 23/10/2017.

محكمة بداية بيت لحم